ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،	التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بركان. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.
مرسوم رقم 2.89.184 صادر فى 5 شوال 1409 (11 ماى 1989) باحداث محافظه على الاملاك العقارية ببركان وتحديد دائرة اختصاصها .. 627

نصوص خاصة

الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.
مرسوم رقم 2.87.690 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحداث منطقة خضراء بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض .. 628

اقليم آسفى. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.
مرسوم رقم 2.88.77 صادر فى 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحداث مدرسة ابتدائية بحى الجريفات بآسفى (اقليم آسفى) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 628

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.
مرسوم رقم 2.88.146 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الناضور) ... 629

اقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.88.176 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء قناة الربط « ووزاكور » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،070 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 629

اقليم خريبكة. ـ ضم قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة.
مرسوم رقم 2.88.67 صادر فى 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) يقضى بضم قطعة أرضية تقع بمدينة وادى زم (اقليم خريبكة) ، من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة 630

مكناس. ـ اخراج ممر ساقية من حيز الاملاك العامة وضمه الى الاملاك الخاصة.
مرسوم رقم 2.88.72 صادر فى 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) باخراج ممر ساقية من حيز الاملاك العامة وبضمه الى الاملاك الخاصة لجماعة مكناس وبالموافقة على مقرر مجلس هذه الجماعة القاضى بالتخلى عنه بالتراضى لاحد الافراد 630

اقليم خنيفرة. ـ تفويت قطعة ارضية بالمجان لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).
مرسوم رقم 2.87.331 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت اسحاق القروية (اقليم خنيفرة) القاضى بتفويت هذه الجماعة بالمجان قطعة أرضية لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 631

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 285.89 صادر في 9 رجب 1409 (16 فبراير 1989) باسناد انتداب صحي 631

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 619.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي 631

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 620.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي 632

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 621.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي 632

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 672.89 صادر في 10 شوال 1409 (16 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحاج بياض ومن معه بمركز أوطاط الحاج الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة اوطاط الحاج باقليم بولمان 632

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 673.89 صادر في 10 شوال 1409 (16 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد سعيد بولعجول بدوار آيت داود آيت بومديان بقيادة عين تاوجطات الترخيص له في جلب الماء بدائرة الحاجب باقليم مكناس 632

اقليم مكناس. – منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 701.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بوغانم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 632

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بوغانم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 633

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 703.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ركراكة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 633

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 704.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة بوكيناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 634

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 705.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكيناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 634

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 706.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بوكيناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 634

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 707.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أم سلطان من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 635

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 708.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة دار ام سلطان من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 635

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 38 الواقعة بتجزئة واد مكس من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 635

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 710.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكيناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 636

نظام موظفي الادارات العمومية

صفحة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 920.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف مسير آلة رئيسي ... 637

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 722.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش ... 637

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.89 صادر في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بادارة التعليم العالي 637

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 724.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 725.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 726.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 525.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 526.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 553.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 554.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 555.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 557.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 558.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 641

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 559.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 641

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 560.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 641

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 561.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 641

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 888.89 صادر في 16 من رمضان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 642

حركات الموظفين وتقلبهم المتسير

نتائج المباريات والامتحانات 643

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.89.184 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) باحداث محافظة على الاملاك العقارية ببركان وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيـو 1915) المحدد بموجبه التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقـم 1.59.351 الصـادر في فـاتح جمـادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.86.82 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية ببركان يحـدد تاريخ افتتاحهـا بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كافة دائرة بركان باقريم وجدة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحـة والاصـلاح الـزراعي ،

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.696 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة خضراء بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مدينة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذى الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 9 ذى القعدة 1406 (16 يوليو 1986) و 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باحداث منطقة خضراء بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المشار اليها بحواشى حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين فى الجدول التالى :

اسم ورقم القطعة الارضية فى المخطط	نوعيتها ، صكها العقارى ، مساحتها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم
1	غير محفظة 40 م2 عارية 49 م2 مبنية	السيدة فاطنة بنت على بن بومهدى ، زنقة بنى مرين ، الجديدة.
2	غير محفظة 25 م2 عارية 33,50 م2 مبنية	السيد بوسليمى بوشعيب ، مركز الحاجب.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية مدينة الجديدة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.88.77 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي الجريفات بآسفي (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث ، الذي أجري من 26 رمضان 1406 (4 يونيو 1986) الى 29 من ذي القعدة 1406 (5 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي الجريفات بآسفي (اقليم آسفي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تقع بآسفي مساحتها 7.772 م2 تستخرج من الملك المسمى « كنسبسيون » موضوع الرسم العقاري رقم 653/ز (ج) محفظ في اسم السيد شفيق الحسين ، الساكن بشارع حمان الفطواكي ، رقم 22 ، مراكش. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير أملاك الدولة الخاصة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.146 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 يناير و 7 مارس 1987 بمكاتب جماعة سلوان (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	س
	السادة :		
ا أ	ورثة أحمد المجدوب ، دوار أولاد معروف ، قيادة سلوان.	01	59
ا ح	كروم عبد القادر الخمار ، دوار اولاد معروف ، قيادة سلوان.	04	68

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.176 صادر في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « ووزاكور » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 000.00 الى الكلم 0 + 070.00 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 5 شعبان 1403 (18 ماي 1983) الى 7 شوال 1403 (18 يوليو 1983) بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « ووزاكور » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 000.00 الى الكلم 0 + 070.00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (اقليم ورزازات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة :	
3607	02	48	فلاحية	محمد بن ابراهيم بن علي ، ووزاكور ، اكدز	2 ساير
3608		20	كذلك	ورثة أيت بها ، دوار ووزاكور ، اكدز	
3609		63	كذلك	قاسي لحسن بن محمد ، دوار ووزاكور ، اكدز	1 تدممت ، 1 دالية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.67 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) يقضي بضم قطعة أرضية تقع بمدينة وادي زم (اقليم خريبكة) ، من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (8 ابريل 1972) بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم الى املاك الدولة العامة قطعة أرضية مساحتها ثمانمائة وستة وعشرون مترا مربعا (826 م2) موضوع الرسم العقاري عدد 2760 تقع بمدينة وادي زم (اقليم خريبكة) والمسجل تحت رقم 65 بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.72 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) باخراج ممر ساقية من حيز الاملاك العامة وبضمه الى الاملاك الخاصة لجماعة مكناس وبالموافقة على مقرر مجلس هذه الجماعة القاضي بالتخلي عنه بالتراضي لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج من حيز الاملاك العامة ويضم الى الاملاك الخاصة لجماعة مكناس ممر ساقية مساحته خمسة وتسعون مترا مربعا (95 م2) مسجل بدفتر محتويات الاملاك البلدية العامة تحت عدد 90 المرسومة حدوده بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم. ويدمج في القطع الارضية ذات الارقام 8 ، 10 ، 12 و 13 مواضيع الرسم العقاري عدد 13098 ك.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد عبد العالي التروكي عن الممر المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (23.750.00 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250.00 د).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.331 صادر في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت اسحاق القروية (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة بالمجان قطعة أرضية لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1986) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تسيير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة آيت اسحاق القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1404 (29 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آيت اسحاق القروية (اقليم خنيفرة) في 29 من رمضان 1404 (29 يونيو 1984) بتفويت هذه الجماعة بالمجان قطعة أرضية لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها حوالي ثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة متر مربع (73.800 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة آيت اسحاق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 285.89 صادر في 9 رجب 1409 (16 فبراير 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد صلاح مولودي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 8373 المسلم بتاريخ 2 جمادى الاولى 1409 (12 ديسمبر 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1409 (16 فبراير 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 619.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أحمد الناجي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8590 المسلم بتاريخ 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 620.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الاله عبد اللوى ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8550 المسلم بتاريخ 5 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 621.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أحمد رفاعي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8538 المسلم بتاريخ 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 672.89 صادر في 10 شوال 1409 (16 ماي 1989) سيجرى بدائرة أوطاط الحاج باقليم دولمان من 28 يونيو 1989 الى 28 يوليو 1989 بحث في طلب السيد محمد بن الحاج بياض ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 2.68 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الشعبة » يقع بمزرعة ايت الميس بكيكو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اوطاط الحاج باقليم دولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 673.89 صادر في 10 شوال 1409 (16 ماي 1989) سيجرى بدائرة الحاجب من 28 يونيو الى 28 يوليو 1989 بحث في طلب السيد سعيد بولعجول بدوار آيت داود آيت بومديان بقيادة عين تاوجطات الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي القطعة رقم 33 بتعاونية العلوية بدوار آيت داود آيت بومديان بقيادة عين تاوجطات بدائرة الحاجب باقليم مكناس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب باقليم مكناس.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 701.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد محمد العدولى الوارد اسمه بازاء رقم 30 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماى 1983) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تمنح السيدة خديجة المختار (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد العدولى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 702.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد دريس بن محمد كيلى الوارد اسمه بازاء رقم 8 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد العزيز كيلى (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده دريس كيلى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 703.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 4 للسيد حسن بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم 51 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنح السيد احمد حجوى (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده حسن بن حمو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 704.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد لكبير موهيب الوارد اسمه بازاء رقم 224 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة قتو موهيب (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لكبير موهيب بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 705.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد عمر عتيق الوارد اسمه بازاء رقم 150 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد مامون عتيق (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده عمر عتيق بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 706.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة بوفكران ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد بنعيسى بوعنيك الوارد اسمه بازاء رقم 411 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماي 1983) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد الله بوعنيك (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بوعنيك بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصـادر فـى 17 مـن رجـب 1402 (12 ماى 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمـان الدمناتى

مقرر لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 707.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعـادة منـح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أم سلطان ، جماعة عين العرمة ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد بعدى بن الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 210 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماى 1983) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تمنح السيدة كنزة بنت مولود هيبو (اقليم مكناس ، جماعة عين العرمة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد بعدى بن الحسين بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصـادر فـى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمـان الدمناتى

مقرر لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 708.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعـادة منـح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة دار أم سلطان ، جماعة عين العرمة ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد محمود بن محمد الـوارد اسمـه بازاء رقم 173 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماى 1983) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تمنح السيـدة فاطمة اوشتـى (اقليـم مكنـاس ، جماعـة عين العرمة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمـود بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه اعـلاه الصـادر فـى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 709.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعـادة منـح القطعة الارضية رقم 58 الواقعة بتجزئة واد مكس من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة واد مكس ، جماعة المهابة ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 58 للسيد سليمان بحوص البوبكرى الوارد اسمه بازاء رقم 160 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماى 1983) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة البوبكرى (اقليم مكناس ، جماعة المهابة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سليمان بحوص البوبكرى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 710.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد بنعيسى بوكركور الوارد اسمه بازاء رقم 40 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح شعبان 1403 (14 ماى 1983) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة حلافى (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى بوكركور بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 920.89 صادر في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف مسير آلة رئيس.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالانباء رقم 784.74 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1394 (19 يوليو 1974) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة رئيس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 25 يونيو 1989 بوزارة الاعلام بالرباط مباراة لتوظيف مسير آلة رئيس واحد (1).

المادة الثانية

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بالرباط الى غاية 18 يونيو 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989)
بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 722.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش ، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 4 يوليو 1989 في التخصص التالي :

– السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القاضي عياض قبل 24 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.89 صادر في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ابتداء من 7 يوليو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي قبل 27 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.724 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 6 يوليو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 26 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.725 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 12 يوليو 1989.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية قبل 2 يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.726 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتب اداري واحد (1) ابتداء من 11 يوليو 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.525 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية الشهادة التالية :

— Diplôme d'études universitaires délivré par l'université René Descartes assorti du certificat du cours d'orientation professionnelle et psychologie appliquée au travail délivré par le Conservatoire national des arts et métiers de Paris, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.526 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الثانية المطلوبة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية الدبلوم العالي للابحاث التطبيقية المسلم من طرف جامعة باريس 9 دوفين بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.553 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة ، الشهادة التالية :

« Le titre du master of arts en journalisme. »

المسلم من طرف جامعة الدولة لينين بطشقنت بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.554 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الثانية المطلوبة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية ، تخصص : الاقتصاد القياسي الشهادة التالية :

« Le grade de maitre ès sciences (M. Sc). »

المسلم من طرف جامعة كيبك بموريال بكندا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.555 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص : تسيير المقاولات الشهادة التالية :

« Titulo de diplomado en ciencias empresariales. »

المسلم من طرف المدرسة الجامعية لدراسات المقاولات بغرناطة باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.556 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون العام تخصص : علم السياسة ، الشهادة التالية :

« Diplôme en études du développement délivré par l'institut universitaire d'études du développement Université de Genève - Suisse. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.557 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1359) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون الخاص ، الشهادة التالية :

« Maîtrise national en sciences juridiques et politiques option « Droit » délivré par l'université de Paris VIII - Saint-Denis - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.558 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، درجة الباشلور في العلوم (جيولوجيا) المسلمة من طرف جامعة كونكورديا بمونريال – كندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.559 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1359) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، دبلوم الدراسات العليا (فزيولوجيا النبات) المسلمة من جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء . الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.560 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

« The degree of master of letters (M. litt). »

المسلم من طرف جامعة كيل ببريطانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.561 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

— Degrée of Docter of philosophy délivré par l'université de Glasgow en Grande-Bretagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 611.89 صادر في 16 من رمضان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) والمغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المفتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) السالف الذكر :

– شهادة « ماستر أوف أرتز » في الادارة العامة من (جامعة بتسبورغ).

Master of arts en administration publique de l'Université de Pittsburg ;

– شهادة « ماستر أوف أرتز » في الشؤون العامة والدولية من (جامعة بتسبورغ).

Master of arts en affaires publiques et internationales de l'Université de Pittsburg ;

– شهادة « ماستر أوف أرتز » في العلاقات الدولية من (جامعة كاليفورنيا)

Master of arts en relations internationales (Université de Californie) ;

– شهادة « ماستر أوف أرتز » في العلاقات الدولية من (جامعة بوسطن).

Master of arts en relations internationales (Université de Boston) ;

– شهادة « الماستر أوف أرتز » في الادارة العامة من (الجامعة الامريكية بواشنطن).

Master of arts en administration publique de l'Université américaine de Washington ;

– شهادة « الماستر أوف أرتز » في القانون الدولي أو العلاقات الدولية من (جامعة كييف).

Master of arts en droit international ou en relations internationales de l'Université de Kiev ;

– دبلوم الدكتوراه في العلوم السياسية مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم السياسية من (الجامعة الحرة ببروكسيل).

Doctorat en sciences politiques assorti de la licence en sciences politiques de l'Université libre de Bruxelles.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بناء على الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 27 نوفمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حزيز ثريا – الحميدي رقية – السحاقي نادية – العباسي زهرة – العاقيل خديجة والشرقاوي ماجدة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3969 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) صفحة 1109.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الصناعة التقليدية

(دورة 27 نوفمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : كوفيال العرابي ؛

يقرأ : كوفيل العرابي.

(الباقي لا تغيير فيه)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) صفحة 291.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 25 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : لطيفة داكانا ؛

يقرأ : لطيف داكانا.

(الباقي لا تغيير فيه)

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3970 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) صفحة 1124

نتائج امتحان الولوج الى السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988 – 1989

بدلا من : مزين عبد الهادى ؛

يقرأ : مازين عبد الهادى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.